MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

استغلال الأطفال بالعمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية (المذهب المالكي) قانونية

سوسن محمد "محمد سعد الدين" لصوي[1]، إسلام هاني محمد أبو فارس[2]، نور نائل عبد الله الزميلي[3]
الشيماء أيمن عبد الله القطاونة[4]، د. سلطان إبراهيم العطين[5]
كلية القانون-جامعة عمان العربية/ الأردن

استلام البحث: 13/11/2024	مراجعة البحث: 28/12/2024	قبول البحث:02/02/2025

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مشكلة استغلال الأطفال في العمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث بيّنت ماهية هذا الاستغلال وصوره والآثار السلبية التي ينتجها، وحلّلت موقف الفقه المالكي والتشريعات القانونية المتعلقة بحقوق الطفل، وناقشت ضرورة سن قواعد قانونية جديدة منبثقه من الفقه كونه مصدراً زاخراً للقواعد التنظيمية الضابطة والمعايير المعتبرة، داعية الى وضع تشريع قانوني خاص ينظم عمل الأطفال في وسائل التواصل الاجتماعي، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مع استعراض خلاصات دراسات سابقة تُقارب هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: استغلال الأطفال، وسائل التواصل الاجتماعي، المذهب المالكي

Abstract

This study aimed to shed light on the issue of child exploitation through social media, highlighting the nature of this exploitation, its forms, and the negative impacts it produces. It analyzed the perspective of Maliki jurisprudence and legal legislation related to children's rights and discussed the necessity of enacting new legal regulations derived from jurisprudence as a rich source of regulatory rules and recognized standards. The study called for the establishment of specific legal provisions to regulate children's work on social media. It employed a descriptive-analytical approach and reviewed findings from previous studies addressing this topic.

Keywords: Child exploitation, social media, Maliki school

المقدمة

مع التطور السريع الذي شهدته وسائل التواصل الاجتماعي بات هناك العديد من القضايا المقلقة على الصعيد المحلي والعالمي، من أهمها قضية استغلال الأطفال القصر في العمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتحقيق الأرباح العالية جراء حصد المشاهدات حيث أصبح أولياء الأمور يشغلون أطفالهم القصر في الفضاء الإلكتروني لصناعة المحتوى الربحي أو غيرها من الأنشطة على منصات التواصل الاجتماعي مثل تيك توك وانستغرام واليوتيوب دون أدنى مراعاة

CC BY

لحقوق هذا الطفل. هذا وتتعدد صور وأشكال الاستغلال الرقمي للقصر مما يشكل انتهاكاً صارخاً لكافة المواثيق والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل.

مشكلة الدراسة

ما هو موقف المذهب المالكي والقوانين الوضعية من استغلال الأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة قانونياً وشرعياً؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق النتائج التالية:

1. توضيح مفهوم وصور استغلال الأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
2. بيان الرأي الفقهي من ولاية الطفل في المذهب المالكي وتطبيق ذلك في حل مشكلة الدراسة.
3. بيان ومناقشة التشريعات القانونية الدولية والمحلية في مجال حماية حقوق الطفل.
4. إيجاد واقتراح حلول علمية عملية منبثقه من الفقه والقانون للحد من هذا الاستغلال.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من دورها في تسليط الضوء على مشكلة محلية وعالمية تتعلق في استغلال الأطفال في العمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي يؤثر سلباً على حياتهم ونموهم ويعرضهم للمشاكل النفسية والجسدية، مما يحتم ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل حمايتهم مرتكزة في ذلك على الدور المحوري للفقه المالكي و قدرته على إمداد التشريعات القانونية بالقواعد الشرعية التي يستند إليها لسن المزيد من القوانين المخصصة لحماية حقوق الطفل.

أسئلة وفرضيات الدراسة

أسئلة الدراسة:

1. ما هو مفهوم استغلال الطفل وماهي صوره؟
2. ما هي الآثار المترتبة على استغلال الأطفال في العمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

3. ما هو موقف الفقه المالكي اتجاه استغلال الأطفال؟

4. ما هي التشريعات القانونية الموجودة لحماية حقوق الطفل وماهي الفجوات التشريعية التي لابد من معالجتها.

5. ماهي الحلول والتوصيات المقترحة للحد من استغلال الأطفال في العمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

فرضيات الدراسة:

1. يمكن للفقه المالكي أن يقدم قواعد ناظمة تستند إليها التشريعات القانونية لزيادة حماية حقوق الطفل لاسيما في القوانين المحلية من خلال سن القوانين وتوعية الناس بالحكم الشرعي إذ أن الإنسان رهين معتقده وأنَّ الانطلاق في التوعية من معتقدات البشر أمر فعّال.

2. هناك علاقة طردية بين عمل الأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتأثير السلبي على حياتهم في كافة المجالات النفسية والاجتماعية والتعليمية.

3.تشريع قوانين جديده مخصصه لحماية حقوق الطفل في الفضاء الرقمي سوف تحد من هذا الاستغلال لحقوق الطفل.

4. غياب وعي الأهل والاولياء بحقوق الأطفال يزيد من استغلالهم الرقمي.

5. تعزيز التوعية عن الاستغلال الرقمي للأطفال وزيادة التعاون بين كافة أطياف المجتمع عن هذا الموضوع يقلل فرص استغلال الأطفال ويحميهم.

حدود الدراسة

الحدود الفقهية:

تستعرض الدراسة آراء المذهب المالكي دون الطرق للمذاهب الأخرى.

الحدود الموضوعية:

تركز الدراسة على موضوع استغلال الأطفال في العمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي من ناحيتين:

الفقه المالكي وقواعده في الولاية على القاصر، التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل.

CC BY

الحدود المكانية:

تناولت الدراسة الموضوع ضمن السياق الأردني مع التطرق للاتفاقيات الدولية في موضعها.

الحدود الزمنية:

تركز الدراسة على الوضع الحالي المعاصر.

الحدود المنهجية:

الاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص الفقه والقانون.

الحدود القانونية:

تناقش الدراسة التشريعات القانونية الأردنية وقانون العمل خاصة مع ذكر التحديات القانونية.

الحدود الاجتماعية:

تشير الدراسة إلى الآثار النفسية والاجتماعية لاستغلال الأطفال دون الإشارة إلى الجانب الاقتصادي.

الدراسات السابقة

1. عنوان الدراسة: " حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت: دراسة قانونية مقارنة "

المؤلف: محمد سعيد الجمل

الناشر: مجلة القانون العام، العدد الخامس، 2021.

تحدثت هذه الدراسة عن استغلال الأطفال عبر الإنترنت وأوصى الباحث بضرورة تطوير التشريعات القانونية لحماية حقوق الطفل. (7، ص 35 _ 36).

2. عنوان الدراسة: " ولاية الأطفال في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية "

المؤلف: أحمد مجدلاوي

الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2019.

تحدثت هذه الدراسة عن ولاية الطفل في الفقه المالكي وعن توافق التشريعات القانونية مع الفقه في هذا المجال وعن أهمية دور القضاء في تعزيز الرقابة القضائية لحماية حقوق الطفل (8، ص 45 _ 46).

منهجية الدراسة

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

المنهج الوصفي: لتحديد أبعاد الظاهرة وصورها في وسائل التواصل الاجتماعي.

المنهج التحليلي: تحليل النصوص الفقهية والقانونية وتفسيرها بما يتعلق بمشكلة البحث.

خطة الدراسة

قسمت دراستي إلى مبحثين رئيسيين وكل مبحث فيه مطالب.

المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: التعريف بظاهرة استغلال الأطفال في العمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي وصور الاستغلال والآثار المترتبة على استغلال الأطفال وعملهم في وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف استغلال الأطفال

هو" استخدام الأطفال من أجل تحقيق مصالح مادية أو معنوية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال الإنترنت بصور عدة... ". [1]

هذا ويعرفه القانون الدولي: (بأنه أي عمل يؤدي إلى انتهاك حقوقهم الأساسية ويعرضهم للخطر.. ". [2]

أيضا هو الاستخدام غير المشروع او غير الأخلاقي للأطفال على المنصات الرقمية بهدف تحقيق مكاسب مادية او معنوية من خلال انتهاك حقوقهم واستغلال ضعفهم. [3]

المطلب الثاني: صور استغلال الأطفال في وسائل التواصل الاجتماعي.

1. الاستغلال الجنسي: ويتم عن استدراجهم لتحقيق انشطة غير أخلاقية. [4]

2. المتاجرة في صور الأطفال أو معلوماتهم الشخصية، حيث يتم بيع صورهم ومعلوماتهم عبر الفضاء الرقمي وتحقيق الأرباح لقاء ذلك.

3. الاستغلال السياسي: إذ يتم الترويج عن طريق الأطفال لأمور سياسية ومصالح سياسية معينه. [5]

4. التنمر الرقمي: وهو استخدام التكنولوجيا الرقمية بكل صورها ووسائلها من أجل إلحاق الأذى أو الإهانة او تهديد الأخرين، إذ يتخذ صوراً متعددة مثل توجيه الإساءات اللفظية، أو نشر الإشاعات، أو مشاركة صور، أو مقاطع، أو فيديوهات محرجة دون اذن صاحبها. [6]

---

(1) العلي، الاستغلال الإلكتروني للأطفال: تحليل قانوني واجتماعي، 2021، ص 10.

(2) اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 32.

(3) النفيعي، ع، التحديات الأخلاقية لاستخدام الأطفال في الاعلام الرقمي، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات الإعلامية، عدد45، ص105-11-، 2022

(4) مصطفى منصور، الجرائم الالكترونية، مجلة العلوم القانونية، 2020، مجلد 30، ص46.

(5) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، 2022، ص.

(6) عبد القادر، م. *ظاهرة التنمر الإلكتروني: الأسباب والآثار وطرق المواجهة* .دار الفكر العربي.

5. التسوق الرقمي: من خلال استخدام الأطفال في الإعلانات عن منتجات أو خدمات معينه لصالح جهات تجارية أو غيرها. [7]

6. إنتاج المحتوى الرقمي: حيث يعمل الأطفال من أجل اعداد محتوى رقمي لتحقيق الأرباح المالية.

7. عمل الأطفال بشكل عام في وسائل التواصل الاجتماعي دون رقابة من أي جهة ودون عقود ضامنه لحقوقهم ومنظمة لعملهم، حيث لا رقابة على نوع العمل أو مكانه أو ساعات العمل عدا عن كون الأطفال اصلاً غير مؤهلين للعمل من كافة النواحي.

المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة لعمل الأطفال في وسائل التواصل الاجتماعي

1. هناك العديد من الآثار السلبية المترتبة لعمل الأطفال في وسائل التواصل الاجتماعي لاسيما في الجانب النفسي منها؛ فقدان الطفل لحياته الطبيعة وضياع سنوات عمره الأولى التي كان من المفيد له أن يقضيها في اللعب والتعلم [8]، لا العمل تحت أشعة الكاميرات وتحت الأضواء وفي العمل المضني من تصوير وغيره.

2. ضعف التواصل الاجتماعي: حيث ان عيش الطفل في العالم الافتراضي يضعف قدراته على التواصل مع الآخرين ويقلل مهاراته وذكاءه العاطفية. [9]

3.ضعف العلاقات الأسرية وتمزقها:

يؤدي عمل الأطفال في وسائل التواصل الاجتماعي إلى انهاكهم في هذا العالم وبالتالي ضعف الروابط الأسرية وقد تنتج مشكلات بين أفراد العائلة خاصة عندما يصبح الطفل مصدر لزيادة الدخل في الأسرة. [10]

(7) تقرير اليونيسيف، الأطفال في العصر الرقمي، 2023.

(8) ايريك ايركسون، نظرية التطور النفسي والاجتماعي، 1963، دار وابلي.

(9) أثر التكنولوجيا على الأطفال، تأليف سوزان كولينز، دار نشر هاربر، 2020.

(10)دراسة، الأدوار الأسرية وتأثير العمل الرقمي على الأطفال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، 2019.

CC BY

4. التعرض للتنمر والنقد المؤذي من المجتمع.

من المعلوم أن الناس تتفاوت في تقبل ما يتم عرضه عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتتفاوت في ردودها عليه، ما بين ردود وتعليقات قد تكون ايجابيه أو سلبية مما يعرض الطفل للحزن والضيق ويهز ثقته بنفسه.

5. الاضطرابات النفسية والقلق: إذ أن العمل لساعات طويله تحت ضغط الهدف الربحي وهو اعداد محتوى رقمي يعرض الأطفال للقلق والاضطرابات النفسية. (11)

6. الاكتئاب ومشاكل في النوم: من المعلوم ان التعرض للشاشات الرقمية لساعات يؤدي إلى اضطرابات النوم عند الأطفال وإلى الاكتئاب في بعض الأحيان. (12)

ولا شك أن هناك المزيد والعديد من الآثار السلبية لعمل الأطفال في وسائل التواصل الاجتماعي إذ ذكرت أبرزها فقط.

(11)دراسة، التأثير النفسي لوسائل الاعلام على الأطفال، مجلة علم النفس التطبيقي، 2020.

(12)دراسة، استخدام الأطفال للشاشات الرقمية وتأثيره على الصحة النفسية، مجلة طب الأطفال.

المبحث الثاني: موقف ودور الفقه المالكي والقانون من حقوق الطفل وطرق حمايتها

المطلب الأول: توضيح مسألة الولاية على القاصر في المذهب المالكي

اولاً: الولاية على القاصر: تعني المسؤولية التي يتحملها الولي (الأب أو الجد أو من ينوب عنهما شرعاً) عن القاصر لحفظ مصالحه الدينيّة والدنيوية. (13)

ثانياً: تنقسم المسؤولية عن إدارة شؤون القاصر بما يحقق مصلحته إلى قسمين:

1. الولاية على نفس القاصر ورعايته.

2. الولاية على ماله وحمايتها وادارتها بما يحفظها.

ثالثاً: عند استقراء حدود ولاية الولي او الوصي للقاصر نجد أن هناك ضوابط قد قصرت صلاحيات هذا الولي ضمن المعيار الآتي.

1. أن يكون تصرف هذا الولي وفق مصلحة القاصر

2. منع اي استغلال او ضرر مادي او معنوي قد يصيب القاصر.

إذ نص القرافي في كتابه الفروق: إن الولاية شرعت لما فيها من المنفعة للطفل ومنع الضرر عنه، فهي أمانة في يد الولي يجب أن تؤدى بما يحقق مصلحة المولّى عليه. (14)

فقد ضبط القرافي حدود الولاية على الطفل وجعلها منوطة بمصلحته ومنفعته ومنع الضرر عنه، ومن هنا كان هذا التحديد الفقهي مصدراً شرعياً يستند إليه لتحديد وضبط سلطة الولي على من هو تحت رعايته.

---

(13) ابن رشد، الشرح الكبير، 1979، باب الولاية على الصغير.

(14) القرافي، الفروق، الطبعة الثانية، الفرق الثالث عشر في الولاية وأحكامها.

(15) ابن رشد، بداية المجتهد، ص34.

CC BY

رابعاً: أبطل الفقه المالكي عمل القاصر بما لا ينفعه أو قد يضره، قال ابن رشد في بداية المجتهد " ولا يصح عمل القاصر في التجارة إلا بإذن وليه بما ينفعه.. ". [15]

خامساً: جعل الفقه المالكي الوليّ هو المسؤول المباشر عن حماية القاصر من أي استغلال قد يتعرض له سواء في الجانب النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. [16]

سادساً: حرم شتى الطرق التي تؤدي إلى انتهاك اي حق من حقوق القاصر وأوصى به وجعل رقابة من القضاء عليه تحاسبه عند تقصيره في رعاية من هو تحت ولايته.

سابعا: إنه بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً تتجلى لدينا في الفقه المالكي هذه المبادئ التي تحمل الكثير من المعاني الهامة بالنسبة لموضوع دراستنا.

أ. مبدأ الاحتياط: ويعني اختيار المصلحة على المفسدة بعد تقدير المصالح والمفاسد وفقاً لمعايير محددة رتبها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات. [17]

ب. مبدأ سد الذرائع الذي يمنع الفعل ولو كان في أصله مباحاً [18] لمظنة أنه قد يؤدي إلى حرام.

وبالتالي يتقدم الفقه المالكي ومبادئه في التأكيد على حماية الضعيف [19] وصون مصالحه ووضع الضوابط والقواعد لرعاية شؤونه وحفظها، فيبيح ما كان فيه مصلحة محضة لهذا القاصر الضعيف ويحرم ما فيه ضرر عليه أو لماله وحتى ما قد يظن انه يقود إلى ضرر على هذا القاصر يحرمه. [20]

---

(16) ابن رشد، البيان والتحصيل، ص325، ج2.

(17) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة.

(18) الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول.

(19) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(20) المازري، محمد بن علي، شرح التلقين.

CC BY

المطلب الثاني: التشريعات القانونية لحماية الاستغلال الرقمي للأطفال

بالرغم من الحاجة الماسة لتشريعات مختصة لحماية حقوق الطفل في الفضاء الرقمي إلا أنه لا يوجد إلى اللحظة الحالية في قانون الجرائم الإلكترونية نصوصاً مختصة لحماية حقوق الطفل وتنظيم عمله فيما لو شرعت بعض الأعمال، ولكن توجد النصوص الأساسية في القانون المدني والاتفاقيات الدولية والتي سنذكرها في هذه الدراسة.

اولاً: القانون المدني الأردني.

حيث نص على حقوق الطفل بشكل عام ومنع التصرفات التي قد تضر بمصلحته [21].

ثانياً: قانون العمل الأردني.

حيث حظر تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر ووضع لتشغليهم بعد هذا السن ضوابط وقواعد تنظم عملهم وتحفظ حقوقهم.

ثالثاً: قانون الأحداث الأردني.

والذي هدف إلى حماية الأحداث من أي استغلال يقع عليهم. [22]

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل.

فقد جاء في جانب التشريعات الدولية اتفاقية حقوق الطفل المادة (32) التي تشير إلى ضرورة حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي. [23]

خامسا: قانون الجرائم الالكترونية

حيث جرم وشدد العقوبة على استغلال الأطفال في الاعمال الإباحية الكترونيا. [24]

بعد أن استعرضنا التشريعات القانونية لحماية حقوق الطفل نلاحظ غياب النص المتعلق بالاستغلال الرقمي حيث لم تتم الإشارة اليه بشكل واضح مما ترك فجوة تشريعية في مواجهة هذه المشكلة، كما أنه توجد العديد من الثغرات القانونية

من حيث قابلية تطبيقها على أرض الواقع فبالرغم من التشريعات العامة المسنونة لا نجد رقابة على منصات التواصل الاجتماعي إزاء عمل الأطفال فيها.

(21)القانون المدني الأردني، (123).

(22) قانون الاحداث الأردني، رقم 32، 2014م.

(23)اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32.

(24)قانون الجرائم الالكترونية، مادة 14/ب.

المناقشة والتحليل

انه بالنظر إلى الأحكام الشرعية في الفقه المالكي حول الولاية على القاصر نجد أن موقف الفقه جاء مقيّدا لسلطات الوليّ ولصلاحياته اتجاه هذا القاصر و ضابطاً لهذه السلطة بمعيار المنفعة ودفع الضرر عن القاصر بشتى أنواعه وأشكاله و أنَّ احتمال الضرر حتى مرفوض ومحرم من باب سد الذرائع كما و نجد أنَّ الفقه المالكي جاء حريصاً أشد الحرص على حقوق ومصالح هذا القاصر ، كما أنه جعل للقضاء سلطة رقابية على هذا الولي وكيفية تأديته وقيامه بصون هذه الأمانة التي هي ولاية هذا القاصر تحت يديه و حفظ نفسه وماله من أي أذى حالٍّ أو محتمل ، من هنا نجد وجوب استناد القانون للأحكام التفصيلية في الفقه المالكي حول حماية حقوق القاصر وضرورة سن المزيد من التشريعات القانونية الآمرة والفعالة اتجاه هذا الموضوع المهم الذي بات مقلقاً وبات النظر فيه ضرورة حتمية مع تسارع وتطور وسائل التواصل.

كما أننا لا ننكر الدور الذي تقوم به القوانين الحالية المسنونة سواء المحلية منها أو الدولية، ولكنها بحاجه الى المزيد من التخصيص والى إيجاد نصوص واضحة اتجاه منع استغلال عمل الأطفال في الفضاء الرقمي والى المزيد من الدور الرقابي لمنصات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها في هذا الفضاء الرقمي. وكل ذلك سيصب بالخير على حقوق الطفل وعلى حمايته من أي نوع من أنواع الاستغلال.

الحلول التطبيقية العملية والتوصيات

ضمن الأطر القانونية والدينية والعلمية والاجتماعية يمكن التوصية بما يأتي:

أولاً: الإطار القانوني والتشريعي

1. إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين الحالية لحماية الأطفال من الاستغلال الرقمي، بحيث تشمل:

أ. تحديد الحد الأدنى لسن الأطفال المسموح لهم بالمشاركة في المحتوى الهادف للربح.

ب. وضع لوائح صارمة لتنظيم ظهور الأطفال في المحتوى الرقمي بحيث يكون ذلك وفقاً لشروط قانونية واضحة مثل الحصول على تصاريح رسمية.

ج. إلزام الأسر والشركات بضمان حق الطفل المادي بحيث يتم تخصيص نسبة محددة من الأرباح محمية في حسابات لا يمكن الوصول إليها حتى يبلغوا سن الرشد.

د. فرض عقوبات قانونية على أي استغلال تجاري للأطفال دون مراعاة مصلحتهم الفضلى.

2. إنشاء هيئات رقابية متخصصة في حماية الأطفال على الإنترنت.

3. تكوين لجان حكومية متخصصة لمراقبة المحتوى الرقمي الذي يضم أطفالاً.

4. تعاون الحكومات مع شركات التكنولوجيا لإنشاء آلية إبلاغ سريعة عن المحتوى الذي يستغل الأطفال وإزالته فوراً.

5. إجبار منصات التواصل الاجتماعي على تقديم تقارير دورية للجهات المختصة حول الحسابات التي تستغل الأطفال للربح.

ثانياً: الإطار الديني والفقهي

1. تفعيل دور المؤسسات الدينيّة والفقهية في مكافحة الاستغلال الرقمي للأطفال من خلال

2. إصدار فتاوى واضحة تحرم استغلال الأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

3. العمل مع كبار العلماء لإصدار فتاوى رسمية تؤكد على تحريم أي استغلال يضر بمصلحة الأطفال.

4. تعزيز الوعي الشرعي بين الأسر حول أهمية تجنب استخدام الأطفال في المحتوى الرقمي بشكل يضرهم نفسيًا أو اجتماعيًا.

5. استمداد القواعد القانونية الناظمة من قواعد الفقه المالكي التفصيلية كونها قواعد ذات معايير وضوابط دقيقة. 6. تقديم برامج توعوية دينية حول أخلاق التعامل مع الأطفال في العصر الرقمي.

6. إدراج مواد في المناهج الشرعية حول حماية حقوق الطفل في البيئة الرقمية من منظور إسلامي.

7. تنظيم ندوات ودروس دينية تسلط الضوء على خطورة الاستغلال الرقمي للأطفال وأثره النفسي والاجتماعي.

ثالثاً: الإطار العلمي والتكنولوجي

1. تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي للكشف عن المحتوى المستغل للأطفال.

2. مطالبة المنصات مثل "يوتيوب"، "إنستغرام"، و"تيك توك" بتطوير تقنيات ذكاء اصطناعي متقدمة قادرة على اكتشاف المحتوى الذي يستغل الأطفال وإزالته تلقائيًا.

3. وضع آلية تصنيف المحتوى بحيث يتم التأكد من أن أي مقاطع تضم أطفالًا تخضع لمراجعة يدوية قبل تحقيق الأرباح.

4. تطوير أنظمة تحقق تتطلب إذنًا قانونيًا مسبقًا قبل نشر أي محتوى يضم أطفالًا تحت سن معينة.

5. إنشاء منصات آمنه لعمل الأطفال.

رابعاً: الإطار الوطني والاجتماعي

ضمن الأطر الوطنية والاجتماعية من الممكن تقديم هذه الحلول والتوصيات:

1. حظر تحقيق الأرباح من المحتوى الذي يضم أطفالًا بدون ترخيص قانوني من الدولة.

2. فرض سياسات تمنع تحقيق الدخل من المحتوى الذي يظهر فيه أطفال ما لم يكن هناك تصريح قانوني رسمي يثبت أن هذا العمل يخضع لمعايير تحمي الطفل.

3. تقديم إرشادات واضحة لأولياء الأمور حول كيفية تحقيق دخل مشروع من منصات التواصل الاجتماعي دون استغلال الأطفال.

4. إعداد برامج توعية للأسر والمجتمع حول مخاطر استغلال الأطفال رقميًا.

5. إطلاق حملات وطنية عبر التلفزيون ووسائل الإعلام الرقمية، تسلط الضوء على التأثير السلبي لاستغلال الأطفال في صناعة المحتوى الرقمي.

6. الاستعانة بخبراء نفسيين واجتماعيين لتوعية الأسر حول الآثار النفسية الضارة التي قد تصيب الأطفال بسبب الضغط المستمر لإنشاء المحتوى.

7. تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للآباء والأمهات حول كيفية استخدام الإنترنت بشكل آمن وحماية الأطفال من الاستغلال.

8. تقديم مواد تعليمية توضح حقوق الأطفال في الفضاء الرقمي، وطرق حماية خصوصيتهم.

9. تفعيل دور المدارس في التوعية الرقمية من خلال:

أ. إدراج برامج توعية حول الأمان الرقمي للأطفال ضمن المناهج الدراسية، بحيث يتعلم الطلاب كيفية حماية أنفسهم من الاستغلال عبر الإنترنت.

ب. تدريب المعلمين على كيفية رصد أي علامات تدل على استغلال الأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وإبلاغ الجهات المختصة.

10.دعم تطوير منصات رقمية مصممة خصيصًا للأطفال، تتيح لهم مشاركة محتواهم في بيئة آمنة خالية من الاستغلال التجاري.

11. دعم مبادرات ومشاريع لتطوير مهارات الأطفال في مجالات رقمية مفيدة مثل البرمجة، التصميم الجرافيكي، والتصوير، بدلاً من التركيز على صناعة المحتوى لتحقيق الربح السريع.

12. إطلاق مسابقات تعليمية وفنية رقمية تدعم مواهب الأطفال دون تعريضهم لضغوط العمل الرقمي.

13.مطالبة شركات التكنولوجيا العالمية بتحمل مسؤوليتها القانونية تجاه حماية الأطفال من الاستغلال الرقمي.

الخاتمة

إن استغلال الأطفال في العمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعدّ من الظواهر المعاصرة التي تستوجب مراجعة شاملة من الناحية القانونية والشرعية. فمن خلال التحليل الفقهي في المذهب المالكي، يتضح أن حماية الأطفال من

الضرر والاستغلال واجب شرعي، حيث يُنظر إلى الطفل كأمانة يجب الحفاظ عليها وتنشئتها بطريقة تحمي حقوقه وتحافظ على مصالحه. ومن جهة أخرى، تبرز الحاجة إلى تطوير القوانين الوضعية لمواكبة التحديات الرقمية المتزايدة، بحيث يتم وضع آليات واضحة تضمن حماية الأطفال من الاستغلال الرقمي.

إن الحلول المطروحة من خلال الأطر الدينيّة والقانونية والمجتمعية بالإضافة للأطر العلميّة التكنولوجية، ستسهم بشكل فعّال في الحد من هذه الظاهرة.

في نهاية المطاف، يبقى الهدف الأسمى هو تحقيق توازن بين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وحماية الأجيال القادمة من مخاطرها. فبناء بيئة رقمية آمنة تضمن حقوق الأطفال يحتاج إلى تكاتف الجهود بين مختلف القطاعات، لضمان مستقبل أكثر عدالة وأمانًا للأطفال في العصر الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل.
2. ابن رشد. (1997). الشرح الكبير (الطبعة الثالثة). دار الكتب العلمية.
3. ابن رشد. (د.ت). البيان والتحصيل. دار الكتب العلمية.
4. ابن رشد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الطبعة الثانية). دار الحديث.
5. إريكسون، إ. (1963). نظرية التطور النفسي والاجتماعي. دار وابلي.
6. الباجي، س. ب. خ. (د.ت). إحكام الفصول في أحكام الأصول. دار الغرب الإسلامي.
7. الحكومة الأردنية. (1976). القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
8. الحكومة الأردنية. (1996). قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.

9. الحكومة الأردنية. (2014). قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

10. العلي، م. (2021). الاستغلال الإلكتروني للأطفال: تحليل قانوني واجتماعي.

11. القرافي، أ. ب. إ. (د.ت). الفروق (الطبعة الثانية، تحقيق محمد عثمان). دار الكتب العلمية.

12. المازري، م. ب. ع. ب. ع. (د.ت). شرح التلقين. دار الغرب الإسلامي.

13. المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية. (2019). الأدوار الأسرية وتأثير العمل الرقمي على الأطفال.

14. المجلة العلمية لعلم النفس التطبيقي. (2020).

15. الشاطبي، إ. ب. م. (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة. دار ابن عفان.

16. عبد القادر، م. (2019). ظاهرة التنمر الإلكتروني. دار الفكر العربي.

17. كولينز، س. (2020). أثر التكنولوجيا على الأطفال. دار نشر هاربر.

18. مجلة طب الأطفال. (2021).

19. منصور، م. (2020). الجرائم الإلكترونية. مجلة العلوم القانونية، 30.

20. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات. (2022). التوعية الرقمية: دليل أولياء الأمور.

21. النفيعي، ع. (د.ت). بحث التحديات الأخلاقية لاستخدام الأطفال في الإعلام الرقمي: دراسة تحليلية. مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 45.

اليونيسف. (2023). الأطفال في العصر الرقمي